laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٢١
بتاريخ:	٣٠ / ٩ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٦٠٣/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٧٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢٧، بشأن طلب الرأي بخصوص مدى أحقية المعروضة حالاتهم الصادر لصالحهم أحكام قضائية وقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات، في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥، وحافز التميز العلمي المقرر بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه صدرت لصالح بعض العاملين بديوان عام وزارة التعليم العالي أحكام قضائية بأحقيتهم في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥، وهم: السيد/ محمد محمد الجوهري، الصادر لصالحه حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (١٣٦٦٠) لسنة ٧١ ق. بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٧، والسيدة/ هدى السيد محمد عفيفي، الصادر لصالحها حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٨٣١٩) لسنة ٧٠ ق. بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٧، والسيد/ حسين إبراهيم حسين، الصادر لصالحه حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٨٢٨٠٣) لسنة ٧٠ ق. بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥، كما صدرت لصالح بعض العاملين بالوزارة قرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية بأحقيتهم في صرف حافز التميز العلمي المقرر بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وهم: السيد/ عبد الرحمن علي فؤاد، الصادر لصالحه قرار لجنة التوفيق رقم (٤٧٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢، والسيد/ مصطفى عماد الدين حسان، الصادر لصالحه قرار لجنة التوفيق رقم (٥٦٤٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦، والسيد/ محمد كمال الدين حسين، الصادر لصالحه قرار لجنة التوفيق رقم (٤٧٧١) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨، وتقدم هؤلاء العاملون بالصور التنفيذية للأحكام القضائية والصيغ التنفيذية لقرارات لجان التوفيق الصادرة لصالحهم إلى جهة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية - مركز المعلومات

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

الإدارة لتنفيذها، وبعرض الأمر على لجنة الموارد البشرية بالوزارة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ أوصت بإحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاستطلاع رأيها فى مدى أحقية المعروضة حالاتهم في صرف الحوافز المشار إليها، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب الرأي بشأن الموضوع الماثل.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق غرة صفر عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور المعدَّل الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة..."، وتنص المادة (١٠٠) منه على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان للتوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفًا فيها تنص على أن: "ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة"، وأن المادة (التاسعة) منه- والمستبدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧- تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة العاشرة مكررًا من هذا القانون، تصدر اللجنة قراراتها مسببة، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتثبت ذلك بمحضرها. ويعرض القرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع. فإذا اعتمدته السلطة المختصة وقبله الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه"، وأن المادة (العاشرة) منه- والمعدلَّة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧- تنص على أنه: إذا لم يقبل أحد طرفى النزاع قرار اللجنة خلال المدة المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة قرارها خلال ميعاد الثلاثين يوما يكون لكل من طرفى النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة. ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء

laa-eg.com

المواعيد المبينة بالفقرة السابقة. ويتولى قلم كتاب المحكمة التى ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق الى أوراق الدعوى"، وأن المادة (العاشرة مكررًا) منه- والمضافة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧- تنص على أن: "استثناء من أحكام المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون، تكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ فى مواجهة الجهة الإدارية متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز أربعين ألف جنيه، أو تعلقت المنازعة بالمستحقات المالية للعاملين لدى أى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون أيا كانت قيمتها. ويجوز الطعن فى القرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة أمام المحكمة المختصة، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بذلك".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية- المشار إليه- تنص على أن: "يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي. ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، كما يمنح الموظف حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها. ويكون حافز التميز العلمي المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي، أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر:... وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التميز، على ألا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي". وأن المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يمنح حافز التميز العلمي وفقًا للشروط والضوابط الآتية: ١- أن يحصل الموظف أثناء الخدمة على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها بالمادة (٣٩) من القانون أو ما يعادلها. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها. ٣- يستحق الحافز اعتبارا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف".

laa-eg.com

واستعرضت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١٢٥) لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/٣، والتي انتهت فيه إلى أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ودرجة الماجستير أو ما يعادلها، قد نُسِخ بمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، بعدما أعاد هذا القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ تنظيم المسألة ذاتها على نحو مغاير لتنظيمها السابق به.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسب الأحوال- بغير ذلك. وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد- وبحق- الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي، لأن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعدُّ كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها متوخيًا تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية، وقد تغنى عنه، وتأكيدًا لهذا المقصد أدخل المشرع تعديلات على أحكام ذلك القانون بمقتضى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، ضَمَّنَها تغيير صفة ما يصدر عن تلك اللجان من توصيات إلى قرارات، واعتبار هذه القرارات واجبة النفاذ في مواجهة الجهات الإدارية دون توقف على رضائها أو اعتمادها وذلك بالنسبة إلى طائفتين من المنازعات، أولاهما: المنازعات مع تلك الجهات التي لا تتعدى قيمتها أربعين ألف

laa-eg.com

جنيه. وثانيتهما: المنازعات المتعلقة بالمستحقات المالية للعاملين لدى تلك الجهات أيًّا كانت قيمتها، فيكون للجهات الإدارية الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة، دون أن يترتب على الطعن فيها وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القرارات التي تصدر عن لجان التوفيق في بعض المنازعات لا تحوز حجية الأمر المقضي، ولا تعدُّ عنوانًا للحقيقة، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأحكام القضائية، وإنما تحوز فقط قوة السند التنفيذي بعد استيفائها الشروط المتطلبة قانونًا، وإذا كان من المتصور وقوع استحالة تنفيذ الحكم القضائي لأسباب قانونية أو مادية دون أن ينطوي ذلك على إهدار لحجيته التي تعد عنوانًا للحقيقة، كما هي الحال إذا ما اصطدم الأثر المترتب على تنفيذ الحكم مع صريح نص في القانون، فيكون من المتعين إعمال صريح نص القانون وتطبيقه وحده، فإن ذلك الفرض يغدو متصورًا- من باب أولى- بالنسبة إلى القرارات واجبة النفاذ الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات حال اصطدام الأثر المترتب على تنفيذها مع صريح نص في القانون، فيتعين حينئذ تغليب نص القانون وتطبيقه وحده والامتناع عن تنفيذ القرار بقدر ما يتضمنه من مخالفة للقانون، بحسبان أن ثمة استحالة قانونية تحول دون إجراء هذا التنفيذ.

واستظهرت كذلك الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ قد انتهج نهجًا جديدًا فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، واستمرارًا منه فى تشجيع الموظف على التعلم والبحث العلمى والابتكار، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صراحة على استحقاق الموظف الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي بنسبة (٧٪) من أجره الوظيفى أو الفئات المالية المنصوص عليها بصلب المادة أيهما أكبر، ويُمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عال، أو دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، كما يتم منحه حافز تميز علمي آخر إذا حصل الموظف على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، بما مؤداه أنه فىْ حال حصول العامل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة خلاف درجة الدكتوراه، فإنه يستحق صرف حافز التميز العلمي المشار إليه، وإذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يستحق حافز تميز آخر بنسبة ٧٪ من الأجر الوظيفى أو (٢٠٠) جنيه أيهما أكبر، بالإضافة إلى الحافز الذى كان يحصل عليه، ويُحظر منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمى، وناطت باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مبينة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهى: ١- أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات،

laa-eg.com

أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة فإنه لا يستحق صرف الحافز المذكور. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز، فقد أوضحت المادة المذكورة فى عَجُزها التاريخ المعوّل عليه لاستحقاقه وهو "اعتبارًا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف"، ويتعين على إدارة الموارد البشرية بالوحدة التى يعمل بها الموظف بعد تقديم طلب الحصول على الحافز أن تعرض على السلطة المختصة بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا والإشرافية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وعلى لجنة الموارد البشرية فى أول اجتماع لها تالٍ لتقديم الطلب المذكور، بيانًا بالموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الحصول على الحافز؛ وذلك لاعتماد منحهم حافز التميز العلمي وفقًا للمؤهل العلمى الحاصلين عليه.

واستعرضت الجمعية العمومية أسباب إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦ في الملف رقم (١٩٩٦/٤/٨٦) فيما تضمنته من أن القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية لم يتضمن نصًا يحظر الجمع بين ما كان يحصل عليه العامل من حوافز مالية كانت تُصرف له بمناسبة حصوله على مؤهل أعلى بناءً على قاعدة قانونية قائمة وسارية وقت صدور القرار بالأحقية فى الصرف، وما عسى أن يُصرف له من حوافز مالية لحصوله على مؤهلات أعلى تطبيقًا لأحكام القانون المذكور، بل نص صراحة على حصول الموظف الذى يحصل على درجة الدكتوراه أثناء الخدمة على حافز تميز آخر بالإضافة إلى ما يحصل عليه لحصوله على درجة الماجستير.

كما استعرضت الجمعية العمومية أسباب إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٢١/٤/٢٨ في الملف رقم (٢١٢٤/٤/٨٦) فيما تضمنته من أن علاقة الدولة بكافة العاملين المدنيين بمرافقها العامة هي علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لها، وتدور فى فلك القانون العام، وتخضع لأحكامه، والأصل هو حساب أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها بدءًا من تاريخ التعيين، والاستثناء من ذلك حين قَدر المشرع فى قوانين التوظف المتعاقبة بدءًا من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة، وانتهاءً بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن إصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، حساب مدة الخبرة العملية والعلمية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة- متى توافرت شروط حسابهما- كمدة أقدمية فى الوظيفة بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإداري للدولة، وقد سار القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية على الأصل العام فيما يتعلق بتحديد أقدمية العامل فى الوظيفة المعين عليها

laa-eg.com

وذلك اعتبارًا من تاريخ شغلها، وهو ما تنطق به صراحة الألفاظ التي صيغت بها المادة (٢٢) منه، بما مؤداه أن المشرع بموجب هذا القانون قد ارتأى– لحكمة قدرها– أن تحديد أقدمية العاملين المخاطبين بأحكامه تتم وفقًا لضابط واحد لا بديل عنه وهو تاريخ شغل الوظيفة، وأن مفهوم التعيين المعوّل عليه في هذا الصدد هو ذلك الذي يتم بموجب القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين، ويترتب عليه شغل الموظف وظيفة شاغرة وممولة على درجة مالية، وأن ما دون ذلك من طرق شغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كالتعاقد، لا تصح المحاجة به، وتبعًا لذلك فإنه يُشترط لاستحقاق الموظف حافز التميز العلمي المقرر بموجب المادة (٣٩)– سالفة البيان– أن يحصل العامل على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المنصوص عليها بصلب هذه المادة أثناء شغله إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة (التعاقد).

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الأول السيد/ محمد محمد الجوهري، قد تم تعيينه بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ وأنه يشغل وظيفة إخصائي أول بالإدارة المركزية لشئون مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالمجموعة النوعية لوظائف الإحصاء والرياضيات، وأنه حصل على دبلوم الدراسات العليا في المحاسبة المالية عام ٢٠٠٣ وتستغرق الدراسة به سنتين، وقد صدر لصالحه حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (١٣٦٦٠) لسنة ٧١ ق. بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ والقاضي منطوقه "بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥– وذلك على النحو المبين بالأسباب– وألزمت جهة الإدارة المصروفات"، وجاء بأسباب الحكم أن الدبلوم الذي حصل عليه المذكور تستغرق الدراسة به سنتين على الأقل ويعادل درجة الماجستير من الناحية المالية طبقًا لقرار المجلس الأعلى للجامعات فضلا عن أنه يتصل بطبيعة عمله، وإذ خلت الأوراق مما يفيد بتوافر إحدى حالات الحرمان من الحافز أو خفضه، فقد توافر في شأنه مناط استحقاق صرفه بما يتعين معه القضاء بأحقيته في صرفه بمقدار (١٠٠) جنيه شهريًا اعتبارًا من السنوات الخمس السابقة على تاريخ اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات بموجب الطلب رقم (١١٦٥) لسنة ٢٠١٦ مراعاة لأحكام التقادم الخمسي.

كما أن الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها الثانية السيدة/ هدى السيد محمد عفيفي، قد تم تعيينها بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١ بمؤهل دبلوم المدارس الثانوية التجارية عام ١٩٨٠ ثم أعيد تعيينها اعتبارًا من تاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ (مع رد أقدميتها إلى تاريخ ١٩٩٥/٢/٦) وذلك بالمؤهل العالي– بكالوريوس المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية الحاصلة عليه عام ١٩٩٧، وكانت تشغل وظيفة كبير إخصائيين شئون إدارية بدرجة مدير عام (المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية) بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم

laa-eg.com

العالي والبحث العلمي حتى انتهت خدمتها اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ لبلوغها السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة، وأنها حصلت على دبلوم الدراسات العليا في التنظيم وطرق العمل عام ١٩٩٩ وتستغرق الدراسة به سنتين، وقد صدر لصالحها حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٨٣١٩) لسنة ٧٠ ق. بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ والقاضي منطوقه "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف حافز التميز المقرر بقراره رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، وجاء بأسباب الحكم أن الدبلوم الذي حصلت عليه المذكورة تستغرق الدراسة به سنتين وأنه يعادل درجة الماجستير من الناحية المالية وفقًا لقرار المجلس الأعلى للجامعات، فضلا عن أنه يتصل بطبيعة عملها، وإذ خلت الأوراق مما يفيد بتوافر إحدى حالات الحرمان من الحافز أو خفضه، فقد توافر في شأنها مناط استحقاق صرفه بما يتعين معه القضاء بأحقيتها في صرفه بمقدار (١٠٠) جنيه شهريًا اعتبارًا من السنوات الخمس السابقة على تاريخ الطلب المقدم منها لجهة الإدارة لصرفه والحاصل بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥.

كما أن الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الثالث السيد/ حسين إبراهيم حسين، قد تم تعيينه بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٢ مع رد أقدميته إلى تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٩ وأنه كان يشغل وظيفة مدير عام المعهد الفني التجاري بشبرا (المجموعة النوعية لوظائف التعليم) التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حتى انتهت خدمته اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة، وأنه حصل على دبلوم الدراسات العليا في المحاسبة المالية عام ١٩٩٥ وتستغرق الدراسة به سنتين، وقد صدر لصالحه حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٨٢٨٠٣) لسنة ٧٠ ق. بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥ والقاضي منطوقه "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥– وذلك على النحو المبين بالأسباب– مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، وجاء بأسباب الحكم أن الدبلوم الذي حصل عليه المذكور تستغرق الدراسة به سنتين وأنه يعادل درجة الماجستير من الناحية المالية وفقًا لقرار المجلس الأعلى للجامعات، فضلا عن أنه يتصل بطبيعة عمله، وإذ خلت الأوراق مما يفيد بتوافر إحدى حالات الحرمان من الحافز أو خفضه، فقد توافر في شأنه مناط استحقاق صرفه بما يتعين معه القضاء بأحقيته في صرفه بمقدار (١٠٠) جنيه شهريًا اعتبارًا من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣ مع إعمال قواعد التقادم الخمسي وبمراعاة خصم قيمة العلاوة التشجيعية المقررة طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ حال منحها له من قيمة الحافز مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ولا ينال من سلامة ذلك صدور قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠ إذ

laa-eg.com

إنه لا يسري إلا على الوقائع اللاحقة على صدوره، أما المدعي فقد حصل على دبلوم الدراسات العليا في تاريخ سابق على العمل بأحكام ذلك القرار.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الأحكام الصادرة لصالح المعروضة حالاتهم الأول والثانية والثالث واجبة النفاذ؛ إذ لم يُقضَ بوقف تنفيذها أو إلغائها، الأمر الذي يتعين معه المبادرة إلى تنفيذها وإعمال مقتضاها وفقًا لما ورد بمنطوق كل منها وأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وذلك إعمالا للأثر الكاشف لهذه الأحكام، وصدعًا بحجيتها، ونزولا على قوة الأمر المقضي المقررة لها التي تعلو على اعتبارات النظام العام، ومقتضى ذلك هو منح المذكورين حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بمقدار (١٠٠) جنيه شهريًّا اعتبارًا من التاريخ الذي عيَّنه كل حكم من هذه الأحكام، وبمراعاة خصم قيمة العلاوة التشجيعية المقررة طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ من قيمة الحافز بالنسبة إلى المعروضة حالته الثالث حال منحها له، مع مراعاه التقادم الخمسي على نحو ما ورد بهذه الأحكام، على أن يوقف الصرف اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ الذي تضمن تقرير حافز التميز العلمي بمقتضى نص المادة (٣٩) منه؛ إذ يحق لهؤلاء- اعتبارًا من ذلك التاريخ- صرف هذا الحافز لاستيفائهم الشروط المقررة لذلك، مع عدم جواز الجمع بين الحافزين لاتفاقهما في مناط الاستحقاق.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى المعروضة حالته الرابع السيد/ عبد الرحمن علي فؤاد، فقد تم تعيينه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ مع إرجاع أقدميته إلى تاريخ ٢٠١٢/٤/٦ بعد ضم مدة الخبرة العلمية سنة واحدة للحصول على الماجستير بالإضافة إلى مدة الخبرة العملية السابقة في الاشتغال بالمحاماة، ويشغل وظيفة إخصائي شئون قانونية ثالث بالإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وأنه حصل على دبلومي الدراسات العليا في القانون الخاص عام ٢٠١٢ والتجارة الدولية عام ٢٠١٣ ويعادلان درجة الماجستير في الحقوق، وقد صدر لصالحه قرار لجنة التوفيق في المنازعات رقم (٤٧٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢- المذيل بالصيغة التنفيذية- بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف حافز الماجستير وقدره مائة جنيه اعتبارًا من ٢٠١٩/٢/٢٧، وجاء بأسباب قرار اللجنة أن المذكور يحق له صرف حافز التميز العلمي لحصوله على درجة الماجستير، إعمالا لنص المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

كما أن الثابت أن المعروضة حالته الخامس السيد/ مصطفى عماد الدين حسان، قد تم تعيينه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وردت أقدميته إلى تاريخ ٢٠١٤/٣/٩ بعد ضم مدة الخبرة العلمية سنة واحدة للحصول

laa-eg.com

على الماجستير، وتم نقله إلى ديوان عام وزارة التعليم العالي اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ ويشغل وظيفة إخصائي شئون قانونية ثالث بالإدارة العامة للشئون القانونية، وأنه حصل على دبلومي الدراسات العليا في القانون الخاص عام ٢٠١٢ والتجارة الدولية عام ٢٠١٣ ويعادلان درجة الماجستير في الحقوق من الناحية العلمية، وقد صدر لصالحه قرار لجنة التوفيق في المنازعات رقم (٥٦٤٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ٢٠١٩/١١/٢٦- المذيل بالصيغة التنفيذية- بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف حافز الماجستير وقدره مائة جنيه اعتبارًا من ٢٠١٨/١٢/١١، وجاء بأسباب قرار اللجنة أن المذكور يحق له صرف حافز التميز العلمي لحصوله على درجة الماجستير؛ إعمالا لنص المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليها سلفًا.

كما أن الثابت أن المعروضة حالته السادس السيد/ محمد كمال الدين حسين، قد تم تعيينه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ مع إرجاع أقدميته إلى تاريخ ٢٠١٢/٤/٦ بعد ضم مدة الخبرة العلمية سنة واحدة للحصول على الماجستير بالإضافة إلى مدة الخبرة العملية السابقة في الاشتغال بالمحاماة، ثم نقل إلى ديوان عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧، ويشغل وظيفة إخصائي شئون قانونية ثالث بالإدارة العامة للشئون القانونية، وأنه حصل على دبلومي الدراسات العليا في التجارة الدولية عام ٢٠١٢ والقانون الخاص عام ٢٠١٣ ويعادلان درجة الماجستير في الحقوق، وقد صدر لصالحه قرار لجنة التوفيق في المنازعات رقم (٤٧٧١) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨- المذيل بالصيغة التنفيذية- بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف حافز الماجستير وقدره مائة جنيه اعتبارًا من ٢٠١٩/٢/٢٧، وجاء بأسباب قرار اللجنة أن المذكور يحق له صرف حافز التميز العلمي لحصوله على درجة الماجستير إعمالا لنص المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليها.

ومتى كان ما تقدم، وكان المعروضة حالاتهم الرابع والخامس والسادس قد حصلوا على دبلومي الدراسات العليا اللذين يعادلان درجة الماجستير قبل التعيين على درجة دائمة، فمن ثم ينتفي في حقهم مناط استحقاق حافز التميز العلمي المقرر بمقتضى نص المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه؛ وذلك لتخلف شرْط الحصول على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة، بحسبان مفهوم التعيين المعوّل عليه في هذا الصدد- وفقًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع- هو ذلك الذي يتم بموجب القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين، ويترتب عليه شغل الموظف وظيفة شاغرة وممولة على درجة مالية، وأن ما دون ذلك من طرق شغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كالتعاقد، لا تصح المحاجة به، ولا يغير مما تقدم صدور قرارات لجنة التوفيق في المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية بأحقية المذكورين في صرف الحافز المشار إليه، ذلك بأن قرارات هذه اللجان- وفقًا لما انتهى إليه كذلك إفتاء الجمعية العمومية- لا تحوز حجية الأمر

laa-eg.com

المقضي، ولا تعدُّ عنوانًا للحقيقة، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأحكام القضائية، وإنما تحوز فقط قوة السند التنفيذي بعد استيفائها الشروط المتطلبة قانونًا، وأنه حال اصطدام الأثر المترتب على تنفيذها مع صريح نص في القانون، يتعين حينئذ تغليب نص القانون وتطبيقه وحده، والامتناع عن تنفيذ القرار بقدر ما يتضمنه من مخالفة للقانون، بحسبان أن ثمة استحالة قانونية تحول دون إجراء هذا التنفيذ.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك، فإنه يكون من غير الجائز صرف حافز التميز العلمي المقرر بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ للمعروضة حالاتهم الرابع والخامس والسادس. دون إخلال بأحقيتهم في الاستمرار في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: أحقية المعروضة حالاتهم الأول والثانية والثالث في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ تنفيذًا للأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

ثانيا: عدم أحقية المعروضة حالاتهم الرابع والخامس والسادس في صرف حافز التميز العلمي المقرر بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣